

منشور مالي

رقم ٩٠/٧

بتعديل المادة الخامسة من النظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٥/٥

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٧ بشأن اختصاصات نائب رئيس الوزراء للشئون المالية
والاقتصادية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٥/٥ بالنظام المالي للوحدات الحكومية المستقلة وتعديلاته .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة الخامسة من المنشور المالي رقم ٨٥/٥ المشار اليه النص الآتي :

(تعد الوحدة مشروعات اللوائح والأنظمة المالية وكذلك لوائح المناقصات بالنسبة
للوحدات المستثناة من تطبيق أحكام قانون ونظام المناقصات الحكومية المشار اليه ،
وتقدم جميع هذه المشروعات للشئون المالية لدراستها والموافقة عليها من نائب رئيس
الوزراء للشئون المالية والاقتصادية وذلك بعد استطلاع رأى الامانة العامة لتدقيق
الحسابات بديوان البلاط السلطاني .
ويرجع فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللوائح والنظم الى اللوائح والنظم
الحكومية المقررة) .

مادة (٢) : يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا المنشور .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

قيس بن عبد المنعم الزواوي

نائب رئيس الوزراء

للشئون المالية والاقتصادية

صدر في : ٨ محرم ١٤١١ هـ

الموافق : ٣١ يوليو ١٩٩٠ م

نشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٧)

الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٠ م

منشور مالي

رقم ٩٠/٨

في شأن نظام اصدار المستندات والسجلات المالية والقيود فيها وحفظها

بعد الاطلاع على القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٣٦ بنظام تدقيق حسابات الدولة وتعديلاته .
وعلى المنشور المالي رقم ٨٢/٧ بشأن مدد حفظ صور المستندات المالية لدى الوزارات والدوائر
الحكومية وتعديلاته .
ونظرا لما تقتضيه المصلحة العامة .